الجريمة والعقوبة في الجرائم الانتخابية الماسة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية
في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام –دراسة تحليلية–

Crime and punishment in electoral crimes related to the preparatory stage for the electoral process
- Analytical study - in light of Ordinance 01/21 containing the organic law relating to the electoral system

حملة العيد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.، laidhamla@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/21 تاريخ القبول: 2023/06/16 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

لم يعد خافيا على أحد بالغ الدور الذي تتمتع به العملية الانتخابية في بناء مؤسسات الدولة والموصوفة بالشرعية والمبنية على أسس ديمقراطية، لأجل ذلك عمدت اغلب التشريعات المقارنة إلى العمل على حماية الانتخابات من كل ما من شانه المساس بها خصوصا تلك الأعمال والممارسات التي تحمل طابعا إجراميا من تزوير لإرادة الهيئة الناخبة عن طريق التزييف وشراء الأصوات وقد يصل الأمر إلى التخويف والتهديد وحمل الناخبين وإكراههم على الإدلاء بأصواتهم لمصلحة حزب أو مرشح أو قائمة مترشحين،حيث تدخل المشرع الجزائري لردع كافة الممارسات السلف ذكرها من خلال القانون الانتخابي 21-01 .

كلمات مفتاحية: الانتخابات، العملية الانتخابية، الجريمة الانتخابية، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

Abstract:

It is no longer a secret to anyone the great role played by the electoral process in building state institutions, which are described as legitimate and based on democratic foundations. For this reason, most of the comparative legislations worked to protect the elections from everything that would prejudice them, especially those acts and practices that bear a criminal nature from Forgery of the will of the electorate through counterfeiting and buying votes. The matter may amount to intimidation, threats, compelling voters and coercing them to cast their votes in favor of a party, candidate or list of candidates, as the Algerian legislator intervened to deter all the aforementioned practices through the Electoral Law 01-21

Keywords: Elections, electoral process, electoral crime, ordinance 21-01 containing the organic law of elections.

مقدمة

تجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون الانتخابات قد أظهر بوادر إرادة حقيقية نحو التوجه بجدية إلى تجريم كافة الأفعال والتي من شانها المساس بالعملية الانتخابية برمتها و الاستفتائية أو حتى إعاقتها و قد خصص لذلك بابا كاملا ب38 مادة تحت عنوان "الجرائم الانتخابية" [1]

ولعل ما دفعه إلى ذلك هو كثرت المطالبات من مختلف الفعاليات ذات الصلة بالعملية الانتخابيات خصوصا بعدما شاب هذه الأخيرة من ممارسات قادحة في شرعية العملية الانتخابية برمتها و صدقية نتائجها في التعبير الحقيقي عن إرادة الهيئة الناخبة .

هذا بالإضافة إلى انه لم يتم النص بصورة تفصيلية على مختلف الجرائم الانتخابية ضمن قانون العقوبات بمختلف تعديلاته.

ما دفع المشرع إلى حذو ذات المنحى الذي اتخذه المشرع الفرنسي وكذا المصري في التجريم بمناسبة التنظيم والتأطير اللازم للعملية الانتخابية بالنص عليها بصفة مستقلة مع الاحالة في كثير من المرات إلى قانون العقوبات الجزائري الصدر بموجب الامر156-66 ومختلف تعديلاته ،مع التأكيد على العلاقة الرابطة بين النصوص قانون الانتخابات وقانون العقوبات محكومة بموجب قاعدة "الخاص يقيد العام" [2]

الإشكالية : مدى نجاعة التشريع الانتخابي في شقه الجزائي في الحد من الجرائم الانتخابية الماسة بالمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية ؟

المبحث الاول : الجرائم ذات الصلة بعملية القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية

الجريمة الانتخابية كما عرفها المادة الأولى من قانون الانتخابات بأنها كل فعل معاقب عليه قانونا ،أيا كان نوعه ، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية أو إعاقتها[3] يمكن معالجتها على النحو الموالي.

المطلب الأول : الجريمة الانتخابية المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية

عمد المشرع الجزائري إلى تجريم السلوكات القادحة والتي من شانها المساس بالعملية الانتخابية برمتها، والتي من بينها الجرائم الانتخابية المقترفة بصدد التحضير للعملية الانتخابية هاته الجرائم هي المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية، وهي التي تؤثر

1 وادي عماد الدين،الجريمة الانتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الامر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مجلة الحقوق والحريات،العدد 01 ،المجلد 10 ،ص 1530

2 مجاهدي إبراهيم ،التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،ص 141

3 المادة الاولى من القانون العضوي 21-01 والمتعلق بنظام الانتخابات

بدورها في عدم سلامة القيد في الجدول الانتخابي وعدم مشروعيتها وهذا ما يمكن اعتباره احد أساليب الغش العمدية والصادرة عن سوء نية مبيتة غايته الاتصاف بصفة الناخب التي تخول الشخص من القيام بعملية التصويت[1].

لأجل ذلك اهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية وكذا الأجنبية الأخرى بالمخالفات والجرائم المرتكبة بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية والقيد في جداول التصويت، وهدفه في ذلك الحيلولة دون مختلف مظاهر الغش والتدليس الانتخابي وهذا انطلاقا من النصوص القانونية المعمول بها والناظمة للعملية الانتخابية،

ولم تكن هذه القواعد مقررة إلا لغرض الحيلولة دون كل سلوك غير مشروع وكذا تحميل المسؤولية للمتلاعبين بالإرادة الشعبية، و الدوس على القوانين[2].

هذه الجرائم المتعلقة بالقيد عالجها التشريع الانتخابي على النحو الآتي :

الفرع الاول : جريمة التزوير في شهادتي التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية

كل من سجل نفسه في اكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو حتى صفات مزيفة او قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون [3]

حيث يعاقب من ثلاث أشهر ثلاث 3 سنوات وغرامة مالية من ستة آلاف 4.000 دج إلى أربعين ألف 40.000 دج." والمراد بالتزوير في هذه الجريمة وهو الذي يحصل في:

اولا/– شهادة التسجيل : الشهادة هذه تسلمها المصلحة المكلفة بالانتخابات وبإعداد القوائم ومراجعتها في كل بلدية أو دائرة قنصلية، وعند إيداع ملف التسجيل في القائمة الانتخابية من طرف المعني والمتكون من الوثائق الإدارية المطلوبة يسلم له الموظف المكلف بالانتخابات شهادة وبناءا عليه يسلمه بطاقة الناخب، والجريمة هنا من المفترض ارتكابها ضمن هذه الحالة من قبل الموظف وهو من مزوره وهو غير مسجل في القائمة الانتخابية وبالتالي فإنه لا يجد اسمه في القائمة الانتخابية[4].

ثانيا/– تقديم شهادة التسجيل : تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقديم يتم من طرف طالب التسجيل يتم ذلك بتقديم شهادة التسجيل مزورة بغرض الحصول على بطاقة الناخب ويمكن اعتبار ها الصورة المثلى لمحاولة التسجيل، وكما أن بطاقة

1دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي –،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر1 ،2016-2017 ،ص 63

2 بن داود إبراهيم ،الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ،مرجع سابق ، ص42

3 المادة 278 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

4مزوزي ياسين ،الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ،دار الألمعية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2015 ،الطبعة الأولى ،ص235.

الناخب تستخرج من قاعدة البيانات ذلك بعد أن يتم التسجيل في القائمة الانتخابية ويتم ذلك بناءا على تقديم ملف قاعدي في حين لا يمكن ذلك بمجرد استظهار شهادة التسجيل والحصول على بطاقة.

ثالثا/– الشطب من القوائم الانتخابية : يشبه الحالتين المذكورتين آنفا وذلك فيما يتعلق بشهادة الشطب إذ أن المسؤول على التسجيل في القائمة الانتخابية يمكنه أن يمنح شهادة شطب غير مقيده في السجل ولا في قاعدة معطيات بل يمكن اعتبارها شهادة سوريه شخص ما كنه ذلك التسجيل المتكرر في قائمه أخرى [1].

حيث يعاقب على كل الأفعال السالفة الذكر (تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب) بعقوبات تتراوح من 6 ستة أشهر إلى 3 ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج . هذا ويعاقب على المحاولة بذات العقوبة .

الفرع الثاني : جريمة القيد الوحيد في القائمة الانتخابية المخالف لأحكام القانون

حضر التشريع الانتخابي كل أشكال القيد المجافي للضوابط القانونية 'حيث نجده قد جرم كل من سجل أو حتى حاول تسجيل شخص أو شطب اسم أي شخص كان من القائمة الانتخابية بغير وجه حق وكان قد تم باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة [2]

ورتب على ذلك عقوبات بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج،

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين 2 على الأقل، وخمس 5 سنوات على الأكثر

والجدير بالإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد ساوى كما وكيفا وذلك بصدد توقيع العقوبة والجزاء بين الجريمة التامة والشروع فيها، غير أن مبررات ودوافع هذا التشدد تعد منطقية ويمكن اعتبارها رادعة ومؤثرة في مجال السياسة الجزائية بشأن الجرائم الانتخابية المتعلقة وذلك بهدف المحافظة على المصلحة العامة والعليا للدولة ، هذا ويضاف إليها تحقيق مصلحة الأفراد بالدرجة الثانية[3].

وعلى النقيض من ذلك نجد ان المشرع الجزائري الذي اعتبر الجريمة من قبيل الجرائم الشكلية ويكفي السلوك المادي لتحقق الوصف الجنائي دون حاجة إلى انتظار تحقق نتائجها،

يوجد المشرع الفرنسي الذي يدرجها ضمن جريمة القيد الوحيد المخالف للقانون، وفقا لنص المادة L.86 من القانون الانتخابي الفرنسي اعتبارها جريمة مادية لا تتحقق إلا بتحقق النتيجة الإجرامية للفعل والمتمثلة في توصل الجاني فعليا للقيد في الجداول الانتخابية وهذا عن طريق استعمال الوسائل المشار إليها سلفا أسماء مزورة أو صفات مزورة، وعلى اثر ذلك فإنه لا تتم المعاقبة على مجرد الشروع في الجريمة ضمن هذا الصنف من الجرائم الانتخابية [4].

---

[1] مزوزي ياسين ،مرجع سابق ،ص236

2 المادة 282 من القانون العضوي 21-01 والمتعلق بنظام الانتخابات

3 دندن جمال الدين ،مرجع السابق ،ص 64.

4 بن داود إبراهيم ،مرجع سابق ،ص 55.

كما انه نص على معاقبة الشركاء في جريمة القيد بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

الفرع الثالث : جريمة القيد المتكرر والمتعدد في أكثر من قائمة انتخابية

تقرر ضمن التشريع الانتخابي من المبادئ والتي تحكم القوائم الانتخابية وضوابط إعدادها، فانه من بين أهم الأسس المقررة في القانون الانتخابي وذلك في المادة 56 منه والتي نصت على :

" لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة "

هذا وقد انتقل التشريع الانتخابي في المواد 54 -55 على التوالي إلى تضمينها مصطلحا جديدا لم تعرفه التشريعات الانتخابية من قبل بالقول أن " **التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا"**

" يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية ،أن يطلبا تسجيلهما "

وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام حول الطبيعة القانونية للانتخاب في التشريع الانتخابي وإمكانية الانتقال من كونه مجرد حق إلى اعتباره واجبا، وما يترتب على ذلك .

يهدف المشرع بصدد تنظيمه للقوائم الانتخابية إلى أن يتم التسجيل فيها دون غش وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالتسجيل في قائمة واحدة، وهوما يترتب عليه منع التصويت أكثر من مرة تطبيقا لمبدأ المساواة، حيث أن التسجيل المتكرر يؤدي إلى تعدد التصويت،وهو ما يؤثر بكل تأكيد وبصفة سلبية على سلامة العملية الانتخابية [1].

وفي سياق ذي صلة نصت المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يعاقب بالحبس من 03 ثلاثة أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد وذلك للتصويت أكثر من مرة [2].

وإذ تجدر الإشارة إلى أن نص المادة قد حدد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ومكوناتها وهي :

ا/– القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية باستعمال أسماء أو صفات مزيفة:

وهنا نجد أن طالب التسجيل مسجل ضمن قائمة انتخابية للبلدية التي يتواجد بها مقر إقامته بهوية صحيحة، وفي مقابل ذلك يقدم على استعمال اسم أو صفة مزيفة –غير حقيقية– وهدفه من وراء ذلك الحصول على أكثر من تسجيل أو أكثر من بطاقة ناخب، ويقصد التصويت المتكرر أو حتى منح التوقيع لأكثر من مرشح [1].

[1] بوزيد بن محمود ، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013-2014 ،ص 123.

2المادة 285 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

ب/–التسجيل في القائمة الانتخابية عن طريق إخفاء حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا :

والغاية دوما هي الحالة والعوارض التي تطرأ على الشخص وتفقده أهليته ويهدف من ورائها التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية وهذا إما للتصويت أكثر من مرة، أو منح التوقيع لأكثر من مرشح [2].

هذا وقد سعى المشرع الجزائري من وراء فرض هذه العقوبات إلى حماية وتحصين حق المشاركة السياسية وتأمينها عن طريق الانتخاب ويتم ذلك من خلال ضمان قيام الجهات المعنية بعملية القيد الانتخابي على أكمل وجه، وهذا حتى يسمح من جهة للمواطن بممارسة حقه الدستوري ومن جهة ثانية يمنع من القيام بذلك أكثر من مرة[3].

هذا وباستقراء نصوص المواد السالفة الذكر فإنه يستوجب لتوافر جريمة القيد في الجداول الانتخابية أن يحصل القيد بخلاف جملة الضوابط الواردة في قانون الانتخابات من أحكام بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلوبة في القانون وهو الأمر الذي يتم بتقديم شهادات المزورة والتي تخص أهليته و سنه أو جنسيته أو شخصه أو القيام بتحريف أو إخفاء لأحد موانع الانتخابات التي تحول بينه وبين الحق في الانتخاب وفق ما نصت عليه المواد 50 وما يليها من قانون الانتخابات الجزائري[4]..

المطلب الثاني : جريمة اعتراض سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية والاعتداء عليها

يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وغرامة مالية من ستة آلاف 6.000دج إلى ستون ألف 60.000 دج.

كما يعاقب على المحاولة بذات العقوبة **المقررة** ، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو يتلفها، أو يخفيها أو يتلف بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

في حين انه إذا ارتكب موظف مخالفة ذات الأحكام وذلك بمناسبة ممارسة مهامه، أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشدد ويترتب عليها مضاعفة العقوبة.[5]

وعليه فكل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية يعتبر منتهكا لعمليات التحضيرية للانتخابات ، لذا فان عرقلة عمل المصالح المكلفة بالانتخابات للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو عرقلة عمل اللجنة الإدارية الانتخابية والتي أوكل إليها مهمة مراقبة عملية ضبط القوائم الانتخابية وذلك بأي شكل الهدف منها هي عرقلة السير الحسن لعملية ضبط القوائم كما أن الأمر قد يتعدى ذلك إلى الاعتراض على هاته القوائم وإتلافها أو تزويرها أو إخفائها

1مزوزي ياسين ، مرجع سابق ،ص 233 ،234.

2مزوزي ياسين ، مرجع ذاته ،235/234

3دندن جمال الدين ،مرجع سابق ،ص67.

4بن داود إبراهيم :مرجع سابق ،ص48.

5المادة 280/279 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

والفعل المشار إليه آنفا قد يكون بعد الانتهاء من عملية مراجعة وضبط القوائم، كما قد يستهدف هذا السلوك إتلاف بطاقات الناخبين وذلك بغرض الحيلولة دون استعمالها من أصحابها فيما يخوله القانون وهذا على شاكلة منح التوقيع أو التزكية لمرشح، وهو ما من شانه زعزعة السير الحسن والتأثير على العملية الانتخابية برمتها [1]

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحملة الانتخابية

حرصا من المشرع الجزائري أخلقة العملية الانتخابية برمتها ولكافة مراحلها ، ولما لمرحلة الدعاية الانتخابية من بالغ تأثير كما اشرنا إليه سابقا فقد عمل على إحاطتها بجملة من الضوابط والقيود ورتب على ذلك عقوبات وجزاءات يرى أنها رادعة ويمكنها الحيلولة دون ذلك.

المطلب الأول : جريمة الإخلال بالقيد الزمني ومواعيد الحملة الانتخابية

لا يمكن أيا كان ومهما كنت الوسيلة وبأي شكل كان سبق الإشارة إلى الضوابط الزمنية المتعلقة بالدعاية الانتخابية وآجالها، وفي مقابل ذلك ، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي [2].

وعليه يتبين أن القانون الانتخابي الجزائري ألزم المرشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط ذي طبيعة دعائية قبل بداية الموعد المحدد لها قانونا، كما نجده قد أوجب ضرورة التوقف عن ممارسة الحملة الانتخابية وبصفة نهائية قبل يومين من تاريخ الاقتراع[3]، غير أن اللافت سابقا هنا هو عدم تحديد أي عقوبة معينة أو جزاء جنائي أو حتى مادي، وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى جدية و نجاعة مثل هذه الضوابط في غياب آليات تنفيذية أو جزاءات رادعة ضد المخالفين.

وهما ما تم تداركه بموجب آخر تشريع انتخابي حيث نص على معاقبة متاجاوز المجال الزمني المخصص للدعاية الانتخابية بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج واكتفى بالغرامة المالية فقط نظير ذلك ،ويبقى نجاعة العقوبة المالية محل نقاش حول كفايتها من عدمه.

المطلب الثاني : جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية

حفاظا على اللغة الوطنية للدولة عمد المشرع الجزائري إلى إحاطتها بضمانة منع استعمال غيرها من اللغات الأجنبية[4]، هذا وقد عاقب المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات على ذلك بغرامة من 400.000

1مزوزي ياسين ، المرجع سابق ، ص 237

2المادة 74 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

3دندن جمال الدين ، مرجع سابق ،ص188.

4المادة 76 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

دج إلى 800.000 دج، حيث تمت مضاعفة الغرامة المالية المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي كان يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج [1]،وتم كذلك تدعيم هذه العقوبة وذلك بالحرمان من حق التصويت وحق الترشح وذلك لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر [2].

وكان من الأجدر تقوية ذات النهج في سبيل حماية اللغات الوطنية واستعمالها بمناسبة الحملة الانتخابية ،الأمر الذي نحى باتجاهه آخر تعديل بإبقاء الغرامة المالية مرتفعة أي بغرامة تتراوح من 400.000 دج إلى 800.000 دج ،كما شدد من العقوبة السالبة للحرية والمقدرة ب 5 سنوات على الأكثر[3] .

هذا ولم يتم تحديد الحد الأدنى في مقابل تحديد الحد الأقصى، على النقيض من مختلف القوانين العقابية ، والواجب في مثل هذه الحالات بالمقارنة ما تعمله القوانين الجنائية تحديد الحدين الأدنى والأقصى.

المطلب الثالث : الجرائم الانتخابية المتعلقة باستعمال الأساليب والوسائل المحضورة في الحملة الانتخابية

يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 5 خمس سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج [4]، كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية ،إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك[5]،

ب- استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال [6].

المطلب الرابع : الجرائم اللا أخلاقية والإساءة بمختلف أشكالها خلال الحملة الانتخابية

عمل المشرع الجزائري على أخلقة العملية برمتها، والحملة الانتخابية على وجه الخصوص أحد المقاصد القانونية الكامنة وراء تدخل المشرع بوضع الضوابط والأطر الناظمة للانتخابات وإقرار وسائل الدعاية الانتخابية وحضر الممنوع منها .

لأجل ذلك تم منع كل مترشح من القيام بكل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية [7].

هذا وقد تم النص في مقابل ذلك على تجريم كل السلوكيات المشار إليها أعلاه وتم توقيع عقوبات جزائية عليها ،

1المادة 227 من القانون العضوي 16/ 10المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق .

2المادة 214 من القانون العضوي 16/ 10المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

3 المادة 304 من القانون العضوي 21 /01 المتعلق بنظام الانتخابات

4المادة 305 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

5المادة 83 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

6المادة 84 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

7المادة 85 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

حيث يعاقب بالحبس من خمسة 05 أيام إلى ستة 06 أشهر، وبغرامة مالية من ستة آلاف 6.000 دج إلى ستين ألف 60.000 دج، كما فتح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي وترك له الأمر بشان تطبيق هاتين العقوبتين معا أو إحداهما على المخالف حسب ما يراه مناسبا نظير الإخلال أو تحقيقا للمصلحة العامة في هذا الشأن [1].

غير أن الملاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية المجرمة للأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية أنها لم تحدد بشكل دقيق الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقترفها الأشخاص وتدخل ضمن دائرة التجريم، وبناءا على ذلك فقد تم منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في اعتبار الفعل مباحا خارجا عن نطاق التجريم، ويدخل في إطار السلوك أو الموقف المعقول أو اعتباره تجاوزا للسلوك المعقول وبالتالي إدخاله ضمن دائرة التجريم[2].

كما تم منع كل أشكال التميز والعنصرية وخطابات التجريح والعداء والكراهية لذا يجب أن يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز [3]، هذا وقد أحالت المادة 293 من القانون 21-01 والمتعلق بنظام الانتخابات لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها .

هذا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الالتزام بحسن النية أثناء السجال والجدل السياسي ،لا يمنع البتة من تبادل الأقوال اللاذعة وكذا من حدة العبارات المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو المنشورات ،كما أقرت بأنه من الممكن أن يتعدى إلى الجدل بشان آراء وبرامج وأعمال المترشحين .والمبرر في ذلك انه طالما استهدف إعلان الجمهور وتوضيح مواقف المرشح من شغل الوظائف التي يعون للوصول إليها [4].

المطلب الخامس: جرائم الإساءة والاستعمال السيئ لرموز الدولة

الإساءة في مجملها سلوك مرفوض ولذا نجد أن التشريع الانتخابي الجزائري قد منع كل أساليب الإساءة والسلوكات المهينة والمشينة في حق المترشحين أو الناخبين، كما انه من الممكن أن تتجاوز هذه الإساءة الأشخاص بل وتتعداه إلى مؤسسات والدولة وكذا مقومات الدولة ورموزها.

وعلى اثر ذلك جاء نص المادة المشار إليها فيما سبق إلى ضرورة امتناع المترشح عن الأفعال والأقوال والحركات المشينة واللاأخلاقية، كما تم حضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة على كل مترشح خلال حملته الدعائية [5].

1المادة 306 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

2دندن جمال الدين ،مرجع سابق ،ص 192.

[3] المادة 75 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

4 مجاهدي إبراهيم ،مرجع سابق ،ص170

5المادة 86 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

وحرصا على هذا الالتزام وضرورة الانضباط فقد شدد في التكييف الجزائي بوصفها جناية وهذا لما لكيان الدولة ورموزها من مكانة، حيث عاقب المشرع على كل مخالفة لأحكام المادة المشار إليها آنفا، ورتب عليها عقوبة بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.00 دج،

كما تركت السلطة التقديرية للقاضي لتقرير هذه العقوبات مجتمعة أي بتوقيع عقوبة الحبس وكذا الغرامة المالية، أو توقيع عقوبة واحدة من بينهما [1]، وذلك بما يتلاءم مع خطورة الفعل وجسامته، وتحقيق المصلحة للفرد وكذا الدولة.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشديد التشريعي الموجه إلى حماية رموز الدولة جاء منسجما ومتماشيا مع مسار التعديلات الدستورية في الجزائر والتي اعتبرت أن هذه الرموز و هي العلم الوطني والنشيد الوطني واعتبارهما من مكاسب ثورة نوفمبر1954، كما أنها رموز للجمهورية بالصفات المحددة وهما غير قابلين للتغيير [2].

غير أن المسجل هو أن المجال الجزائي أو العقابي تضيق معه الاجتهادات والسلطة التقديرية المتاحة للقاضي خلاله والتحديد بشأنه ينبغي أن يتم بدقة تحفظ للأفراد حقوقهم وحرياتهم، حيث أن أوصاف الإساءة أو الاستعمال السيئ أوصاف غير دقيقة ويحمل في طياته عديد التوصيفات،

فأي فعل أو سلوك أو كلام يمكن وصفه بالإساءة ؟

وهذا ما يمكن معه الإضرار بالمترشح مادام وصف الإساءة غير محدد المعالم، ثم إن السلطة التقديرية المتاحة للقاصي هنا يمكن أن تتجاوز حدودها خصوصا مع عدم وجود النص الضابط لهذه المسالة وهي مسالة في غاية الخطورة باعتبارها مساسا بالحريات وما يترتب عليها من تقييد كما أنها يمكن أن تكون ضربا لمبدأ الشرعية الجنائية .

المطلب السادس : الجرائم الماسة بمالية الحملة الانتخابية

نظم التشريع الانتخابي موضوع تمويل الحملة الانتخابية بحيث يمكن معه مراقبة والتأكد من مصادر التمويل وموارده وذلك للنأي بها عن كل أشكال التأثير الخارجي والاختراق .

لذا يحضر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[3]،

هذا و الأمر كذلك ينبغي التنويه إلى القانون الانتخابي 10/16 كان قد نص على معاقبة كل مخالف للأحكام السالفة الذكر بالعقوبة من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 40.000 دج إلى 200000 دج [4]،

واللافت للانتباه هنا هو أن المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 قام برفع الغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، وبمفارقة مع القانون العضوي في المادة 204 من القانون 01/12، وهو ما يوحي أن المشرع حرص على منع الحصول على أي مورد مالي من مصدر أجنبي وهذا يستنتج من خلال رفعه للغرامة المالية .

1المادة 217 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

2المادة 06 الدستور الجزائري لسنة 2020

3المادة 88 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

4المادة 218 من القانون العضوي 16/ 10المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

إلا انه أغفلها في ظل آخر تشريع انتخابي رغم خطورة مسالة التمويل وما يمكن أن يترتب عليه من آثار وخيمة .

وقد تم تحديد عناصر الركن المادي لهذه الجنحة في النص وفق :

أ)–تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها.

ب)–صفة مقدم الهبة وهي أن تكون دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

ت)–صفة متلقي الهبة وهو كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية.[1]

ولعل السبب راجع في ذلك إلى منع المشرع لتمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية إلى ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية وتجنب جميع أشكال التبعية الأجنبية،هذا بالإضافة إلى العمل على تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين من الناحية المالية في تمويل الحملة الانتخابية[2].

كما أن الغرض من هذا الحضر هو الحفاظ على سيادة الدولة ووطنية العملية الانتخابية، كما يراد منها تجنب أي شكل من أشكال التبعية لأي جهة أجنبية كانت.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قيام أي مترشح باللجوء إلى مساهمة أجنبية مهما كان نوعها وشكلها يجب ان يعتبر سلوكا مجرما، ما دام قد استهدف تمويل نفقات الحملة الانتخابية، واتجهت نيته إلى إقحام مصالح أوجهات أجنبية عن الدولة في إطار العملية الانتخابية [3].

وإذ ينبغي التأكيد على أن التشريع الانتخابي قد اوجب **فتح و مسك حساب الحملة** محتويا على مجمل الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، مع ضرورة تسليمه من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات وإيداعه لدى المجلس الدستوري [4].

على انه يعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، هذا بالإضافة إلى حرمانه من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر، كل مترشح أو قائمة مرشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية او قدم وتم رفضه وذلك من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية [5].

خاتمة:

1مزوزي ياسين ،مرجع سابق ،ص244.

2دندن جمال الدين ،مرجع سابق ، ص195–196.

[3]بوزيد بن محمود ، مرجع سابق ، ص 131

[4]المادة 96 وما يليها من القانون العضوي 21–01 والمتعلق بنظام الانتخابات

[5]المادة 311 من القانون العضوي 21–01 والمتعلق بنظام الانتخابات

في الأخير يمكن أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري حاول مسايرة نسق الاصلاحات السياسية خصوصا تلك المتعلقة التشريعات الانتخابية خصوصا في شقها الجزائي ،حيث نجده قد جرم كل أساليب الضغط المادي على الناخب وأساليب الضغط المعنوي مثل التهديد والوعود الكاذبة وغيرها، وذلك على شاكلة إلزام الناخب التصويت لمرشح معين مع وعده بالحصول على وظيفة معينة، أو تهديد صاحب العمل للأجراء العاملين لديه بتخفيض أجورهم أو الفصل منها وذلك في حال لم يمنحوا أصواتهم لمرشحه، على انه يعتبر تهديدا كل تعطيل لمصالح الناخب أو نقله من وظيفة أو فصله منها، و التهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني سواء بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه.

كل تلك الأفعال ومن على شاكلتها اعتبرت تهديدا للعملية الانتخابية واعتبرها التشريع الانتخابي وكذا العقابي جرائم وجب ردعها بكافة الوسائل القانونية المتاحة .

قائمةالمراجع:

1. القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
2. بن داود إبراهيم ،**الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية** .
3. مزوزي ياسين ،**الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر** ،دار الألمعية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2015 ،الطبعة الأولى .
4. دندن جمال الدين ، **دور القضاء في العملية الانتخابية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي** –،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر1 ،2016-2017 .
5. بوزيد بن محمود ، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013-2014 .
6. وادي عماد الدين، **الجريمة الانتخابية في الجزائر** –دراسة على ضوء الامر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مجلة الحقوق والحريات،العدد 01 ،المجلد 10 .
7. مجاهدي إبراهيم ،**التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن** ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .